



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٦٠

للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٧١٦ تاريخ ٢٠١٤/٣/٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٨٣٠ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٦ (قروض الدعم المرؤوسة وسندات الدين المرؤوسة) المرفق بالتعميم الأساسي للمصارف رقم ٣٥.

بيروت، في ٦ آذار ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٧١٦

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٨٣٠ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٦
المتعلق بقروض الدعم المرؤوسة وبسندات الدين المرؤوسة

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٧ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلقة بالاطر التنظيمي
لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٨٣٠ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٦ وتعديلاته المتعلقة بقروض الدعم
المرؤوسة وبسندات الدين المرؤوسة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ٦٨٣٠ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٦ ويستبدل بالنص التالي:
«تعتبر ضمن الاموال الخاصة المساندة قروض الدعم المرؤوسة التي تتوفر فيها شروط القبول ضمن هذه الفئة من الاموال الخاصة وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٦٨٣٠ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٦ ويستبدل بالنص التالي:
«تعتبر ضمن الاموال الخاصة المساندة اصدارات سندات الدين المرؤوسة التي تتوفر فيها شروط القبول ضمن هذه الفئة من الاموال الخاصة وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص.»

../..

المادة الثالثة: يلغى نص كل من المادة السابعة والمادة الثامنة من القرار الأساسي رقم ٦٨٣٠ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٦.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٦ آذار ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه